

القطاع: التصرف في المعدات والنفايات المحتوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور.

الرأي عدد 172659

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 15 جانفي 2018

إن مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مکتوب وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 ديسمبر 2017 والمتضمن طلب إبداء الرأي في أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وطرق التصرف في المعدات والنفايات المحتوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونية لجلسة يوم الإثنين 15 جانفي 2018.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرر السيد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التجارة، بمقتضى المکتوب المؤرخ في 6 ديسمبر 2017، إلى مجلس المنافسة أمرا حكوميًا يتعلّق بضبط شروط وطرق التصرف في المعدات والنفايات المحتوية على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور لإبداء رأيه فيه.

1. الإطار العام للاستشارة:

يتبين مما جاء بوثيقة شرح الأسباب أنّ مشروع الأمر الحكومي الرّاهن يندرج في إطار متابعة تنفيذ الالتزامات التي تعهّدت بها الحكومة التّونسيّة بمقتضى اتّفاقية ستوكهولم للملوثات العضويّة الثّابتة المصادق عليها بالقانون عدد 18 لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 وكذلك القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابيّة في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر. واعتبارا للإشكاليّات التي تطرحها مختلف استعمالات مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور والمتمثّلة أساسا في مخاطرها على الصّحة يضبط هذا الأمر الرّاهن شروط وطرق التصرّف البيئي السّليم في المعدّات والنّفايات المحتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور لغاية تجنّب المخاطر والمضار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة والصّحة والوقاية والحدّ منها وذلك من خلال:

- منع استعمال مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وذلك بتحجير توريد المعدّات والنّفايات المحتوية على هذه المادّة وكذلك شرائها أو مسكها لغاية بيعها أو تسليمها بصفة مجانيّة أو بمقابل.
- تحديد التزامات حائزي المعدّات والنّفايات المحتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور والتي تتمثّل خاصّة في إجراء التّحاليل المخبريّة والاختبارات الفنيّة الضّرويّة والتعهّد بالصّيانة الدّوريّة ومسك خطة للتصرّف فيها والتّصريح للوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات بالمعدّات أو النّفايات المحتوية على المادّة المذكورة ومسك سجلّ خاص بها.
- ضبط آليات ومراقبة للمعدّات والنّفايات المحتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور من خلال الجرد الوطني لها والمخطّط الوطني لمعالجتها وإزالة التلوّث منها.
- ولضمان تفعيل هذه الآليات أحدث الأمر الحكومي الرّاهن لجنة لدى الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النّفايات يعهد إليها إعداد المخطّط الوطني لمعالجة وإزالة التلوّث من المعدّات والنّفايات المحتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور والسّهر على متابعة تنفيذه وتحيينه.

2. الإطار التشريعي والترتيبي:

يخضع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة إلى جملة النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التّالية:

- القانون عدد 72 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلّة الشّغل وعلى جميع النّصوص التي نفّخته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرّخ في 2 أفريل 2007 والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011.
- القانون عدد 18 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975 المتعلّق بإصدار مجلّة المياه وعلى جميع النّصوص التي نفّخته أو تمّمته وخاصّة بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2001.

- القانون عدد 23 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر.
- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.
- القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.
- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- القانون عدد 68 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول سنة 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.
- القانون عدد 78 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية "بازل" بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.
- القانون عدد 18 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بالموافقة على اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.
- القانون عدد 38 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتعلق بالموافقة على الاتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للمواد الخطرة عن طريق البر.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها.
- الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط.
- الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.
- الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017.
- الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.
- الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصريف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.
- الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
- الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.
- الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

3. المحتوى المادي ملف الاستشارة:

يحتوي ملف الاستشارة على ما يلي:

- أمر حكومي يتضمن 26 فصلا مع ترجمة باللغة الفرنسية.
- وثيقة شرح الأسباب.
- ملحق يتعلق بوثيقة تبليغ حيازة معدّات او نفايات محتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور.

II. تقديم:

مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور (PCB) هي مجموعة من المركّبات المصنّعة عن طريق استبدال ذرات الكلور (Cl) بذرات من الهيدروجين (H) في مركّب اسمه ثنائي الفينيل (C₆H₅C₆H₅)، ويحتوي جزئي ثنائي الفينيل متعدّد الكلور على 1-10 ذرات كلور.

وتعتبر مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور من الملوثات العضوية الثابتة الخطرة على صحة الإنسان وبيئته وهي محظورة على الصعيد العالمي وفقا لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وتستخدم ثنائيات الفينيل متعدّدة الكلور في دهن الألوان الزيتية والمواد اللاصقة وفي السوائل الخاصة بتشحيم الآلات الصناعية وكذلك تستخدم في صنع العوازل في المحوّلات والمكثّفات الكهربائية.

وحسب الدراسات العالمية فإنّ التّركيزات العالية لهذه المادّة تتسبّب في حدوث تشوّهات للمواليد وأمراض السرطان والكبد واضطراب الأعصاب.

هذا وقد صنّف الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 النّفايات المحتوية على متعدّدات الكلور ثنائيّة الفينيل ضمن قائمة النّفايات الخطرة.

وتخضع طرق التصرّف في أصناف النّفايات الخطرة المضبوطة بالقائمة المذكورة إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجتها لغاية إزالتها أو تثمينها إلّا في المنشآت التي رخصت فيها السّلطة المختصة طبقاً لأحكام الفصل 31 مكرّر من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 الذي يقتضي ما يلي: "تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كلّ مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط واحد أو أكثر جمع النّفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخرزها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها... ولا يسند الترخيص إلّا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات وفقاً للتراتب الجاري بها العمل...".

وينصّ الفصل 31 من نفس هذا القانون على أنّه يمكن أن تضبط شروط وطرق التصرّف في أصناف معيّنة من هذه النّفايات بأوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحّة العموميّة، وهو الإطار الذي تندرج ضمنه الاستشارة الرّاهنة.

IV. الملاحظات:

لا يثير ملفّ الاستشارة أيّة ملاحظة من زاوية المنافسة، إلّا أنّه تعيّن لفت نظر الجناح إلى المسألتين التّاليتين:

1. بالنّسبة للإطلاعات:

يقترح المجلس تحيين مجموعة من النّصوص الواردة صلب قائمة الاطلاعات وذلك بـ:

- تعديل الاطلاع المتعلّق بمجلة الشّغل ليصبح كالتّالي: "القانون عدد 72 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلّق بإصدار مجلة الشّغل وعلى جميع النّصوص التي نفتحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرّخ في 2 أفريل 2007 والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011".

- تعديل الاطلاع المتعلّق بمجلة المياه ليصبح كالتّالي: "القانون عدد 18 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975 المتعلّق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النّصوص التي نفتحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2001".

- تعديل الاطلاع الرّابع باعتبار أنّ القانون المؤرّخ في 23 ماي 1980 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقيّة الدوليّة لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشريّة بالبحر هو القانون عدد 23 وليس القانون عدد 80.

- حذف الأمر الحكومي عدد 1183 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الاجتماعية بالقيام بوظائف وزير الصحة بالنّياحة وإدارة شؤون الوزارة وتعويضه بالأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

2. بالنسبة لمفهوم مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور:

عرّف الفصل 2 من الأمر الحكومي الرّاهن مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور على أنّها كلّ مادّة تتكوّن أو تحتوي على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وثلاثي الفينيل متعدّد الكلور وثنائي الفينيل متعدّد البروم أو كلّ مزيج يحتوي على تركيز إجمالي لهذه المركّبات أو ما شابهها يساوي أو يفوق 50 جزء في المليون من الكتلة.

والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أنّه لا يمكن اعتماد هذا التعريف ضرورة أنّ اتّفاقية بازل بشأن نقل النّفايات الخطرة وتحديد الوثيقة المتعلّقة بالمبادئ التوجيهية التّقنيّة المستكملة للإدارة السليمة بيئيًا للنّفايات المكوّنة من ثنائي الفينيل متعدّد الكلور أو ثلاثي الفينيل متعدّد الكلور أو ثنائي الفينيل متعدّد البروم أو المحتوية عليه أو الملوّثة به، حدّدت تعريفا منفصلا لكلّ مادّة من هذه الموادّ وذلك كالآتي:

- مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور: هي مجموعة من المركّبات العطريّة التي تتكوّن بطريقة يمكن بها أن يحلّ مكان ذرّات الهيدروجين الموجودة في جزيئات البيفينيل يصل عددها إلى 10 ذرّات كلورين.

- مركّبات ثلاثي الفينيل متعدّد الكلور: هي مجموعة من الهيدروكربونات المهلجنة وهي تشبه من حيث التّركيب الكيميائي مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور إلّا أنّها تحتوي على 3 حلقات فينيل بدلا من حلقتين.

- مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد البروم: هي موادّ بروميّة مائلة لمركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور.

كما أنّ اتّفاقية ستوكهولم للملوثات العضويّة الثّابتة عرّفت مادّة مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور على أنّها مركّبات عطريّة تتشكّل باستخدام ذرّات الهيدروجين في جزئي ثنائي الفينيل (حلقتان من البنزين مربوطتان برابط كربوني-كربوني وحيد) بذرّات كلور يصل عددها إلى عشرة.

وإضافة إلى ذلك فإنّ الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة صنّف كلّ من متعدّدات الكلور ثنائيّة الفينيل ومتعدّدات الكلور ثلاثيّة الفينيل ومتعدّدات البروم ثنائيّة الفينيل ضمن الملحق الثّاني ضمن قائمة المكوّنات تحت الرّمز "م 1".

وبناء على كلّ ما سبق، فإنّه يقترح إمّا اعتماد التعريف المتعلّق بمركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور كما هو محدّد باتّفاقية ستوكهولم للملوثات العضويّة الثّابتة وبالوثيقة المتعلّقة بالمبادئ التوجيهية التّقنيّة المستكملة للإدارة السليمة بيئيًا للنّفايات المكوّنة من ثنائي الفينيل متعدّد الكلور أو ثلاثي الفينيل متعدّد الكلور أو ثنائي الفينيل متعدّد البروم أو المحتوية عليه أو الملوّثة به، أو تعويض عبارة "مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور" بعبارة "مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وثلاثي الفينيل متعدّد الكلور وثنائي الفينيل متعدّد البروم" ليصبح الأمر الحكومي الرّاهن يتعلّق بضبط شروط وطرق

التصرّف في المعدّات والنّفايات المحتوية على مرّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وثلاثي الفينيل متعدّد الكلور وثنائي الفينيل متعدّد البروم وذلك انسجاماً مع الاتّفاقيّات المذكورة ومع الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 جانفي 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيادي وعمر التّونكي ورجاء الشّواشي وشكري المامغلي وحمّوسي بوعبيدي وأكرم الباروني ومعز العبيدي وخالد السّلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماقي.

الرئيس

رضا بن محمود